

الحديث المقلوب وأنواعه

إبدالِ رَاوٍ مَا يَرَاوُ قِسْمٌ وَقَلْبُ إِسْتَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ: قوله: (إبدالِ رَاوٍ مَا يَرَاوُ قِسْمٌ...وقلبِ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ). (المقلوب) قال السخاوي: وحقيقة القلب تغيير من يعرف برواية ما غيره عمداً أو سهواً" اه فتح المغيب 1/318. والقلب يكون تارة في الإسناد، وتارة في المتن، وتارة يكون في المتن والإسناد، فالإسناد كأن يُبدلَ رَاوياً إذا كان بينهما تقارب في اللفظ، كأن يُبدلَ عاصِماً الأَخُوْلَ بواصل الأَخْدَبَ لتقاربهما في اللفظ والسمع، مع اختلافهما، أو يبدل يحيى بن بكير باسمه نسر ويقال بشر بن أسيد العبدي الكوفي. وكلاهما من الرُّوَاة، فالأول هو يحيى بن عبد الله بن بكير يروي عنه البخاري كثيراً فيقول: حدَّثنا يحيى بن بكير، وأما الثاني فروى عنه ابن أبي شيبة وغيره وهو من رجال الصحيحين، فإبدالِ رَاوٍ بِرَاوٍ يُسَمَّى قَلْبًا، يُقَالُ: انقلب هذا الحديث على فلان، فجعله عن شيخة فلان وقد أخطأ. أنواع القلب: وقد يكون قلب الإسناد بإبدالِ رَاوٍ ثقة بَرَاوٍ ضعيف أو بالعكس، ولا شك أنه إن كان الأصل أنه ضعيف وانقلب بَرَاوٍ ثقة، فإنه يعد مردوداً، فكثيراً ما يروي حديث عن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، فينقلب على بعضهم بعبيد الله بن عمر هو أخوه الثقة، ويقال: هذا الحديث انقلب على الدراوردي مثلاً، أو انقلب على غيره من عبد الله إلى عبيد الله العمري وهذا طعن في الحديث. ومن أنواع الانقلاب: أن يحول متن إلى إسناد حديث آخر أو بالعكس، وقد يكون عمداً كما وقع لجماعة من أهل بغداد لما قدم عليهم البخاري فلبوا له أسانيد مائة حديث، جعلوا إسناد هذا لمتن هذا وإسناد هذا لمتن هذا، وأعطوها عشرة أشخاص، لكل شخص عشرة أحاديث، وقالوا له أي للشخص إذا اجتمعوا عنده فأسأله عن عَشْرَتِكَ، ففعل الأول وكلما حدَّثه بحديث قال: لا أعرفه، حتى تم عشرته، وجاء الثاني وهكذا حدَّثه بالعشرة، وقال: لا أعرفها، فأما عوام الناس فقالوا: إله غير حافظ، كيف مر عليه مائة حديث وهو لا يعرفها، وأما أهل العلم الذين عملوا هذه الحيلة فإنهم عرفوا أنه قد قَطِنَ. ولما أكمل العشرة أحاديثهم رجع إلى أولهم، وقال: حديثك الأول حدَّثناه فلان عن فلان عن فلان، وحديثك الثاني والثالث إلى أن تم عشرته، وهكذا حتى أتمهم، فردَّ الأسانيد إلى متونها والمتون إلى أسانيدها، فاعترفوا له بالفضل، وهذا يسمى قلب إسناد إلى متن للاختبار. وقد يكون القلب في نفس المتن، بأن تنقلب كلمة بدل كلمة على بعض الرواة، مثاله حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، وفيه: { ورجلٌ تصدَّقَ بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه } أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد حديث رقم 629، من حديث أبي هريرة باللفظ الأول. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، "هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم "لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" والصحيح المعروف "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين، قال القاضي: وبشبهه أن يكون الوهم فيه من الناقلين عن مسلم لا من مسلم، بدليل: إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله، وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف في قوله: وقال: "رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود" فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا" اه. شرح صحيح مسلم 7/122. قال ابن حجر: "وليس الوهم فيه ممن دون مسلم، ولا منه، بل هو من شيخة أو من شيخ شيخة يحيى القطان..." انظر فتح الباري 2/171. انقلب على بعض الرواة فقال: "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله". وهذا انقلاب في المتن. ومثله حديث في الشفاعة، وفيه: { أن النار يبقى فيها فضل، ويبقى في الجنة فضل، قال: فأما النار فينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فيها } أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله "وتقول هل من مزيد" رقم 4569، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء رقم 2846 من حديث أبي هريرة ولفظه: "وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً". وأخرج البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: (إن رحمة الله قريب من المحسنين) من حديث أبي هريرة ولفظه: "وانه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها" رقم 7011. (انظر: حادي الأرواح لابن القيم ص 369، وفتح الباري لابن حجر 13/446). وهذا انقلاب، والصواب أنه ينشئ للجنة، وتأتي حكمته أنه ينشئ للنار خلقاً ما عملوا أعمالاً سيئة فيدخلهم النار بلا ذنب، أما الجنة فينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فيما فيها من الفضل. والحاصل أن هذا يسمى انقلاباً في المتن، وذكر ابن القيم أيضاً له مثلاً وقال: إنه انقلب على بعض الرواة، وهو حديث أبي هريرة الذي يقول فيه: { إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته } وقال: إن آخره يخالف أوله، فإن البعير يقدم يديه في البروك قبل رجله، وأنكر أن ثغفات اليمين تسمى ركبا، بل الركبة دائماً في الرجل وقال: لعله انقلب على بعض الرواة وأن صوابه وليضع ركبته قبل يديه، وذكر أنه كذلك وقع عند ابن أبي شيبة في المصنف: { إذا سجد أحدكم فيضع ركبته قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل } ولو كان سنده ضعيفاً ولكنه وافق الأصل، فترجح بذلك أن الحديث منقلب على بعض الرواة كالداروردي أو محمد بن عبد الله بن الحسن وكلاهما فيه مقال يضرب مع التفرد والمخالفة. وعلى كل حال فإن الانقلاب يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ، فَإِذَا خُفَّتْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا انقلبَ عَلَيْهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ ثُمَّ اطْرَحِ الرُّوَاةَ الْمُنْقَلِبَةَ، وَيَعِدُ الْانْقِلَابُ قَدْحًا فِي الرُّوَاةِ وَنَقْصًا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ وَقَعَ إِذَا فِي الرُّوَاةِ وَإِنَّمَا فِي الْإِسْنَادِ وَلِلْقَلْبِ أَسْبَابٌ مِنْهَا الْوَهْمُ أَوْ السُّهْوُ، وَالِاخْتِبَارُ، وَالِإِغْرَابُ، وَسَوْءُ الْحِفْظِ فَإِنَّ كَانَ الْقَلْبُ لِلِإِغْرَابِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لِلِاخْتِبَارِ فَهَذَا جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ عَنْ خَطَأٍ وَوَهْمٍ وَبَغْيٍ قَصْدٌ فَيَعْدَرُ فَاعْلَمْ أَنَّ إِذَا كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَدُلُّ هَذَا عَلَى سَوْءِ حِفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .